**النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان**

يقوم هذا النظام على دعامتين هما : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ، و المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.

تعد هذه الاتفاقيات الدولية الإقليمية ذات أهمية خاصة في مجال كفالة الحقوق الأساسية للإنسان على الصعيد الإقليمي ، إذ ترتبط بها تلك الآليات لضمان النفاذ الفعلي لتلك الحقوق من خلا نظام المحاكم أو اللجان.

**أولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان**

كان هدف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان تحديد مضامين الحقوق الأساسية المكفولة للفرد الأوروبي، مع ضرورة وضع جهاز قضائي لحمايتها وجاء ذلك على خلفية الوضع الأوروبي بعد الحرب العالمية الثانية. و استمرت التعديلات على هذا النظام من خلال مجموعة من البروتكولات الملحقة بالاتفاقية التي كان آخرها البروتوكول رقم 16.

هذه الاتفاقية معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا، و هي أول إتفاقية يعقدها مجلس أوروبا حيث وضع مسودتها سنة 1950، و دخلت حيز التنفيذ في 3 ديسمبر 1953. كانت مرجعيتها "الإعلان العالمي لحقوق الانسان" الذي يعد المرجعية القانونية و الأخلاقية في حقوق الانسان للدول و الحكومات ، والشعوب على حد سواء.

**أ/أجزاء الاتفاقية:**

تحتوي الاتفاقية ديباجة و 66 مادة موزعة على ثلاثة أبواب ، يتعلق الباب الأول بالحقوق و الحريات المعترف بها لكل شخص خاضع للولاية القضائية للأطراف فيها ، كما أضيف اليها 16 بروتوكول ملحق لتوسيع أحكامها ، بينما نظم الباب الثاني ما يتعلق بالمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، أما الباب الثالث فهو حول أحكام التوقيع و التصديق،و الانسحاب.

**ب/ أصناف الحقوق المكفولة:**

تشتمل الاتفاقية على مجموعة من الحقوق وهي الحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية ، الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو للعقوبات أو المعاملة اللإنسانية ، كما تم حظر العبودية ، والعمل الجبري. ولا توجد استثناءات أبداً أو أي قيود على هذه الحقوق، وينطبق هذا الحكم أيضاً على حالات استخدام الشرطة للعنف الشديد وسوء ظروف الاحتجاز والسجن.

كما لكل شخص الحق في الحرية والأمن الشخصي ، وعدم جواز حرمان أي إنسان من حريته إلا وفقا للأحوال والإجراءات المحددة في القانون. وذلك قائم على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مع كفالة اللجوء إلى القضاء والخضوع لمحاكمة عادلة. بالإضافة إلى وجوب إحترام الحياة الخاصة ،و العائلية التي تشمل حرمة المسكن ، وسرية المراسلات ، كما تكفل حرية الفكر والعقيدة والدين، وحرية التعبير و التجمع ،وتكوين الجمعيات .كما لكل شخص الحق في الزواج ، و تكوين جمعيات.

**ج/نقائص الاتفاقية:**

- لم تنص الاتفاقية على الحق في اللجوء الذي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- لم تنص على أي حماية لحقوق الأقليات باستثناء ما ورد في المادة 14 المتعلق بالمساواة وعدم التمييز والتي تنص على حظر التمييز على أساس الانتماء إلى أقلية قومية.

- خلت الاتفاقية من النص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وقد تم تبرير ذلك برغبة واضعي الاتفاقية في تحقيق مزيد من الفاعلية لها من خلال تجنبهم إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دائرة الحقوق المضمونة في الاتفاقية ، إذ فضلوا تخصيص وثيقة منفصلة لها ، هذه الوثيقة هي الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي تم التوقيع عليه بتاريخ 18 أكتوبر 1961، و دخل حيز النفاذ في 26 فبراير 1965.

**ثانيا: المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان:**

أنشأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مدينة ستراسبورغ بفرنسا. إذ "يحقُّ لأي مواطن عاديٍّ في أوروبا، يعتقد أن إحدى الدول الموقِّعة على الاتفاقية انتهكت حقوقه - بما يخالف مضمونها - أن يقدم دعوى إلى المحكمة.

كل دولة موقعة على الاتفاقية مجبرة على الالتزام بأي قرارٍ تصدره المحكمة، ومن واجبها تنفيذه. حيث تراقب "لجنة وزراء مجلس أوروبا" الأحكام الصَّادرة عنها وتشرف على تنفيذها في الدول المعنية، وخصوصاً في مجال مراقبة الأموال التي تدفعها المحكمة كتعويضات عن أضرار أصحاب الدعاوى.

لقد حدث تطور كبير وجذري في الإجراءات المتبعة لحماية حقوق الانسان في أوروبا بعد دخول البروتوكول11 الملحق بالاتفاقية السابقة حيز النفاذ عام1998 ، وقد تمثل في "دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، الذي برز بعد إلغاء "اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان"، ما جعل من المحكمة تكون هي جهة الرقابة الدائمة و الوحيدة على التزام الدول الأعضاء بالحقوق الواردة في الاتفاقية و البروتوكولات الملحقة بها.

**1/سير عمل المحكمة:**

جعل البروتوكول 14 النظر في الدعاوى أمامها من طرف قاض فرد بدل تشكيلة من ثلاث قضاة ، و أعطى للمحكمة امكانية النظر في الدعوى شكلا و موضوعا في نفس الوقت .

**أ‌.الاختصاص القضائي:**

تختص المحكمة بتطبيق بنود الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، و البروتوكولات الملحقة بها عند النزاع بين طرفين حول انتهاك حق من الحقوق الواردة فيه. من خلال نظام التبليغات ، و الشكاوى حسب التالي

**\*نظام التبليغات بين الدول:**

بموجب المادة 33 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان تمارس المحكمة هذا الاختصاص في النظر في تلك التبليغات من دولة ضد دولة حول انتهاك حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية أو بروتوكولاتها.

**\*نظام الشكاوى الفردية**:

أعطى البروتوكول 11 الحق للأفراد في تقديم الشكوى إلى المحكمة مباشرة إن كانوا ضحايا انتهاكات لحقوقهم الواردة في الاتفاقية أو أحد بروتوكولاتها ، الأمر الذي لم يكن مسموحا به من قبل إذ كان هذا الحق غير مباشر إما من خلال الدول ، أو من خلال اللجوء إلى اللجنة الأوربية لحقوق الانسان سابقا التي تعمل على إيجاد الحلول الودية أولا.

**ب. الاختصاص الاستشاري للمحكمة:**

أصبح للمحكمة اختصاصا استشاريا موسعا إلى جانب اختصاصها الأصيل بفض النزاعات بين الدول و الأفراد بشان انتهاك الحقوق المكفولة ، و هذا منذ اعتماد البروتوكول 16 الملحق بالاتفاقية .

إذ تنظر في طلب الدول الأعضاء فيها بخصوص تفسير المواد المتعلقة بحق من الحقوق الواردة في الاتفاقية أو بروتوكولاتها من خلال طلبات الجهات القضائية الوطنية.